أحكام الوصية
في الفقه الأمامي

أ. م. د. سهام علي حسين الناصري

الباحثة: هبه عبدالجليل عبدالهادي الخرسان

جامعة الكوفة/ كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله

https://doi.org/10.36324/fqhj.vi44.16334

الملـخّـص

إن للوصية أهمية عظيمة، وخيرها موصول لصاحبها بعد مفارقته الدنيا، ولذا كررها ربنا سبحانه في آيات المواريث، مع كل حالة من حالات الميراث. قال سبحانه تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. بعد الوصية يستحق الوارث نصيبه من الارث الذي فرضه الله تعالى له في التركة، من بعد أن تُنفذ وصية المورث. انها اخر محطات حياة الانسان، وتعتبر الى الميت بمثابة صدقة جارية اذا كانت وفق الموازين الشرعية.

الوصية ما يوصي او يعهد به الميت من الارث الى ورثته، وهي كذلك: تمليك عين أو منفعة بعد الموت تبرعا.ووردت لها احكام في الفة الاسلامي سوف نبينها في البحث كلاً في موضعه.

الوصية تارة تكون وصية ملك أو تبرع أو تصرف اخر، اذن تقسم إلى قسمين هما الوصية التمليكية والوصية العهدية. وللوصية التمليكية أركان أربعة: الموصي، الوصي، الموصى به، الموصى إليه أو له، وأما الوصية العهدية فيكون قوامها بأمرين: الموصي، والموصى به) ،ولكل منها شروط وأحكام مفصلة، وأن الوصية تارة تكون وصية ملك أو تبرع أو تصرف اخر، اذن تقسم إلى قسمين هما الوصية التمليكية والوصية العهدية. والأدلة على مشروعية ووجوب الوصية من القرآن الكريم و الأدلة الروائية، ثم توصلنا الى نتائج البحث.

الكلمات الافتتاحية (الوصية، الورثة تمليك العين او المنفعة، الثلث في الوصية).

Summary

Our tagged research is summarized (Provisions of the will in the frontal jurisprudence), where we briefly address the provisions and the necessity of the will in the frontal fiqh:

The will is of great importance, and its goodness is related to its owner after leaving this world, and that is why our Lord Almighty repeated it in the verses of inheritance, with each case of inheritance. God Almighty said: "After a bequest or a debt." After the bequest, the heir is entitled to his share of the inheritance that God Almighty has imposed on him in the estate, after the bequest of the bequeather has been executed. It is the last stage of a person's life, and it is considered to the deceased as ongoing charity if it is according to legal scales.

A will is what the deceased wills bequeaths or entrusts from the inheritance to his heirs, and it is also: ownership of an eye or a benefit after death as a donation.

A will is sometimes a will of a king, a donation or another act, so it is divided into two parts, the ownership will and the covenantal will., and each of them has detailed terms and conditions, and that the will is sometimes a will of a king, donation or other disposal, so it is divided into two parts, the ownership will and the covenant will. And the evidence on the legitimacy and obligation of the will from the Holy Qur'an and narrational evidence, then we reached the results of the research.

key words (will, heirs, ownership of the eye or benefit, one third in the will)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وال محمد الطيبين الطاهرين

وبعد:

تبرز اهمية الوصية للميت من خلال فض النزعات التي تحصل بعد الوفاة بين الورثة، حيث وضع الشرع المقدس أحكام الوصية، وتعتبر الوصية الفرصة الأخيرة لانسان لكي يراجع نفسه ويرى ما فاته، ويعطي كل ذي حق حقه، وفق تقسيمات الشرعية للوصية.

لهذا جاء بحثنا الموسوم : (أحكام الوصية في الفقه الامامي)

حيث تضمن المطلب الاول: مفهوم الوصية في اللغة والاصطلاح، فكانت الوصية ما أوصيت به، والوصي الذي يوصي والذي يوصى له، اما الاصطلاح فهي : هي عهد خاص بتمليك عين او منفعة ولو تبرعا او فك ملك او تسليط على تصرف بعد الوفاة.

ثم أستعرضنا في المطلب الثاني:أحكام الوصية وجوب الوصية وبعدها احتوى المطلب الثالث على الأدلة على مشروعية الوصية ورجحانها و عدم نفوذ الوصية بأكثر من الثلث.

ثم توصلنا الى النتائج ومصادر وهوامش البحث.

المطلب الاول

مفهوم الوصية في اللغة والاصطلاح

ورد لفظة الوصية في اللغة والاصطلاح فكانت:

أولاً: مفهوم الوصية لغة: ما أوصيت به، والوصي الذي يوصي والذي يوصى له، وصي :أوصى الرجل، ووصاه: عهد إليه [١].

ثانيا: مفهوم الوصية اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات لوصية اصطلاحاً نو نذكر منها ما أورده المحقق الحلي في تعريفه للوصية بأنها: (تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة) [٢].

وعرفها ايضاً: العلامة الحلي بأنها: (تمليك عين أو منفعة بعد الموت تبرعا)[٣].

وعرفت في كتاب بلغة الفقيه بانها: (تنفيذ حكم شرعي أو ما في حكمه بعد الوفاة) [٤].

وعرفها محمد جعفر شمس الدين :(هي عهد خاص بتمليك عين او منفعة ولو تبرعا او فك ملك او تسليط على تصرف بعد الوفاة) [٥].

أن الوصية تلزم بالموت [٦]، وإنها الفرصة الأخيرة له يراجع نفسه ويرى ما فاته، وما هو قصوره ويطلب تأدية، أو إعطاء حق لمن فوت حقه، أو يكافئ من عمل صالح له لم يكافئه وقتها، أو التبرع بصدقة جارية له، كبناء مستشفى أو مدرسة أو مسجد، فقد شرعت الوصية لمصلحة الانسان الدنيوية والاخروية.

وعلى ضوء هذه التعاريف فأوامر المريض بتمليك مالاً، إلى شخص آخر في حياته لا تُعد وصية حتى ولو كانت في مرض الموت، بل تختص الوصية في التصرفات الموصى بها بعد الموت.

و بناءً على ما تقدم قد تعرف الوصية بتعريف شامل للملكية بجنسها أو التبرع او التصرف : (وهي ان الوصية تمليك لعين او منفعة بجنس الملك او تطوع او التصرف بعد الموت)

أن الوصية هي من الايقاعات غير صريحة التي يشترط القبول في تنفيذها اذا كانت تمليك لشخص معين كقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٧)، أي من بعد وصية جائزة نافذة تامة (٨)، وروى السكوني عن الصادق عن الباقر (عليهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث» (٩).

(وللوصية التمليكية أركان أربعة: الموصي، الوصي، الموصى به، الموصى إليه أو له، وأما الوصية العهدية فيكون قوامها بأمرين: الموصي، والموصى به) (١٠)، ولكل منها شروط وأحكام مفصلة، وأن الوصية تارة تكون وصية ملك أو تبرع أو تصرف اخر، اذن تقسم إلى قسمين هما الوصية التمليكية والوصية العهدية.

الوصية التمليكية: وهي (انشاء الموصي تمليك عين أو منفعة لشخص معين أو أشخاص، أو جهة معينة أو جهات ومن ملحقاتها: الايصاء بالتسليط على حق من حقوقه القابلة للانتقال كالشفعة مثلا وتكون بشاهدين عدلين) (١١). الوصية العهدية هي: (ايصاء الموصي لشخص معين، أو أكثر بتنفيذ وصيته التي رسمها مما يتعلق بتجهيزه أو استئجار الحج والصلاة والصوم ونحوها من العبادات عنه، ومن

ذلك: الولاية على أولاده الصغار أو المجانين والسفهاء من الكبار في إدارة شؤونهم، ومن ملحقات العهدية الإيصاء بتحرير الملك، وفكه كإيقاف داره مسجدا " أو حسينية، نحوهما، ومن ذلك عتق عبده في سبيل الله)[١٢].

وعلى ضوء هذين التعريفين نستكشف ان الوصية التمليكية تعود نقل الملكية له على الموصى اليه سواءً كان شخصاً بعينه او جهة ما، أما الوصية العهدية فهي خدمة يقدمها الموصى اليه الى الموصي او ممن يتعلق به كاولاده.

وذكر السيد اليزدي إنه لا يجب نصب قيم على أولاده إلا إذا خاف تضييع أولاده، واموالهم لذلك يجب أن يكون نصب القيم أمين [١٣].

وذكر السيد السستاني (دام ظله) بان الوصية العهدية لا قبول فيها هذا فيما اذا كان الموصى به امراً غير متعلق بالغير، أما اذا كان الموصى به امراً متعلق بالغير فربما احتاج الى قبوله كما اذا عّين وصياً لتنفيذها، والوصية التمليكية اذا كانت تمليك لشخص معين فيشترط القبول فيها، وإذا جاءت تمليك لعنوان عام كالوصية ببناء مستشفى أو مدرسة أو تبرع للأيتام والفقراء فلا يشترط القبول [١٤].

والوصية اما بالفعل، او اللفظ ان كانت فعلية بالكتابة، أو الإشارة لمن لا يستطيع التكلم، وأن كانت لفظ فيها ايجاب وقبول فالإيجاب كقول أعطوا فلان بعد وفاتي كذا أو اوصيت له بكذا، أما القبول فلا يشترط اللفظ بل يكفي دلالة الفعل عليه [١٥].

المطلب الثاني

أحكام الوصية ووجوبها

استكمالاً لما ذكرت سابقاً من احكام، نذكر في هذا المطلب بعض أحكام الوصية وبشكل مختصر منها :

تجب الوصية لمن عليه حق [١٦] كان يكون عليه دين ومستحبة لغيره هذا قول اغلب فقهائنا (رضوان الله عليهم) ومنهم:

ذكر الشهيد الثاني بانه: (تجب الوصية على كل من عليه حق. أي حق يمكن قضاؤه بعده كالدين وان لم يكن لتركته وفاء به للعموم، ولا مكان ايفاءه من بعض الحقوق) [١٧].

واورد العاملي بانه: (تجب الوصية على كل من عليه حق يجب إخراجه بعد موته وتضيق عند إمارة الموت) [١٨].

وذكر المحقق السبزواري: (الوصية واجبة في الحقوق الواجبة) [١٩].

واورد تقي الطباطبائي: بانه: (تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت، فان مات تقضى من اصل تركته) [٢٠].

الفياض بانه: (تجب الوصية بأداء ماعليه من الزكاة اذا ادركه الوفاة وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة) [٢١].

المطلب الثالث

الأدلة على مشروعية الوصية ورجحانها

١) الأدلة القرآنية

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٢).

الاستدلال بالآية

تدل هذه الآية المباركة على أن الوصية واجبة في فئة معينة، وهم الوالدان والاقربين، حيث أن ظاهر الخطاب ب (كُتِبَ) يدل على الوجوب والالزام، وكلمة (خيراً) تعني المال فيكون المعنى، إذا حضر الموت عند أحدكم وكان عنده اموالاً فيجب عليه ان يوصي للوالدين والاقربين (٢٣).

وهناك قول بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث،قوله تعالى :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾(٢٤)

فقبل أن تنزل اية المواريث لم يكن الوالدان والاقربين يرثون من الميت، بل كان على الميت ان يوصي للوالدان والاقربين، ولكن بعد نزول اية المواريث نسخت هذه الآية وحلت محلها آية المواريث.

وقد رُدَّ هذا القول بأنه عندما يُراد القول بوجوب النسخ فيجب ان يكون

هناك تنافي بين الآية المنسوخة والآية الناسخة، ولا يوجد تنافي بين هذين الآيتين لكي نلجأ الى القول بالتنافي، وذلك ببيان: أن بين الإرث والوصية توجد طولية بمعنى ان الإرث هو من بعد وصية أو دين، فالإرث في طول عدم الوصية، ولا توجد بين الإرث والوصية عرضية كي يتحقق التنافي [٢٥].

نعم الآية دلالتها على وجوب الوصية للوالدين والاقربين، وهو خلاف الاجماع وسيرة المتشرعة، ولأجل ذلك حملوا الآية على الاستحباب، ومما يؤيد كون دلالتها على الاستحباب هو انها لم تعبر بان الوصية ((حقاً على المؤمنين)) كي تكون شاملة لكل المؤمنين، بل قالت ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [٢٦] فهي إشارة الى حصة خاصة الى المؤمنين، وهم خصوص المتقين [٢٧].

٢) الأدلة الروائية

وردت في السنة الشريفة المتمثلة بالنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وال بيته الاطهار (عليهم السلام) روايات تدل على مشروعية الوصية ورجحانها بل على وجوبها في بعض الموارد، ومن هذه الروايات: -

١- روي عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الوصية فقال: ((هي حق على كل مسلم)) [٢٨].

الاستدلال بالرواية: ونستدل بالرواية وفي هذا النص المبارك بأن لم يعتبر الامام (عليه السلام) بأن الوصية حق له، كي يكون المكلف بالخيار بإستعمال حقه من عدمه.

بل قال بانها حق عليه (حق على كل مسلم)، ولا يخفى ما في هذا التعبير من دلالة على الالزام ووجوب الامتثال فضلاً عن المشروعية والجواز. [٢٩].

٢- روي محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية)) [٣٠].

الاستدلال بالرواية

في هذا الحديث المبارك دلالة على مرجوحية ترك الوصية حيث نزَّل النبي (صلى الله عليه وال وسلم) من مات بغير وصية منزلة الذين ماتوا في عصر الجاهلية على غير هدى.

٣- روي محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسين ابن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال (رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم): ((من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله))، قيل: يا رسول الله كيف يوصى الميت؟ قال: ((إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: " اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، والحساب حق، والقدر والميزان حق، وان الدين كما وصفت، وإن الاسلام كما شرعت، وإن القول كما حدثت، وإن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا خير الجزاء، وحيا محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، وصاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا، فإنك أن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر،

وأبعد من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا " ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل " لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا " فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعملها))، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((علمنيها جبرائيل عليه السلام)) [٣١].

الاستدلال بالرواية

في هذه الرواية المباركة يشير النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إلى أهمية الوصية وتوبيخ من مات، ولم يوصِ ووصفه، بأنه ناقصاً في مروته وناقصاً في عقله، وبالإضافة إلى ذلك أشار النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إلى كيفية الوصية.

روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسين ابن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال (رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم): ((إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: " اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وان الجنة حق، وان النار حق، وان البعث حق، والحساب حق، والقدر والميزان حق، وان الدين كما وصفت، وإن الاسلام كما شرعت، وإن القول كما حدثت، وإن القرآن كما أنزلت، وانك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا خير الجزاء، وحيا محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، وصاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى

نفسي طرفة عين أبدا، فإنك ان تكلني إلى نفسي أقرب من الشر، وأبعد من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا " ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل " لا يملكون الشفاعة إلا من أتخذ عند الرحمن عهدا " فهذا عهد الميت.

والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعملها))، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((علمنيها جبرائيل عليه السلام)) ، فهذه الوصية التي علمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن عمه امير المؤمنين (عليه السلام) فهي ليست من عنده بل من جبرائيل عن الله تبارك وتعالى.

وهذا فيه دلالة واضحة على أهمية الوصية فلم يكشف بتشريع وجوبها، بل نزل نص من الله تعالى بكيفيتها.

٤- روي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): ((من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته)) [٣٢].

الاستدلال بالرواية

وفي هذا الحديث بين الامام علي (عليه السلام) اذا لم تكن للأضرار بالآخرين فهي شبيهةٌ بمن تصدق في حياته. هذا ما يظهر من الرواية

٥- روي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله))، قال: ((وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى

إلى علي (عليه السلام) وأوصى علي إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي (عليهم السلام)) [٣٣].

الاستدلال بالرواية

وفي هذا الحديث الشريف يشير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الوصية الأعظم، التي بها يكون صلاح الكون والبشرية اجمع فضلاً عن المسلمين، وهي الوصية بما فيه تمام الدين وكماله، وصية يستوجب تركها ضلال الأمة وتيهها، وهي الوصية بالامامة العظمى لآل بيت النبوة (عليهم السلام).

٣): عدم نفوذ الوصية بأكثر من الثلث:

على الرغم من أهمية الوصية ورجحانها وهي تعتبر نوع من السلطنة من قبل الميت على أمواله بعد موته، إلا أن هذه السلطنة لم يتركها الشارع مطلقة بحيث تؤدي إلى الاضرار بالورثة ومنعهم من التركة، بل قيَّدت تصرفاته في أمواله بنسبة معينة بحيث لا تزيد على الثلث، ويجوز بالأقل.

وعدم نفوذ وصيته بالأكثر، ووردت بهذا الخصوص عدة روايات، وقد افتى العلماء على طبق هذه الروايات منهم:

قال الصدوق: (والخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث، معناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث) [٣٤].

ومن الروايات الدالة على عدم نفوذ الوصية بأكثر من الثلث هي: ما روي عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول)[٣٥] عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

في خطبة الوداع أنه قال: (أيها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٣٦].

الاستدلال بالرواية

فالشاهد في هذه الرواية هو أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث) وعدم الجواز هنا يعني بطلان ما زاد على الثلث.

قال السيد السستاني (دام ظله): (لا تنفذ الوصية بغير حجة الاسلام والحقوق المالية فيما يزيد على ثلث التركة، فمن اوصى بنصف ماله مثلاً لزيد أو للصرف في الاستيجار للصلاة والصيام عنه توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فان امضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحت الوصية، والا بطلت في المقدار الزائد، ولو امضاها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز خاصة)[٣٧].

اذن تنفذ الوصية التبرعية في مقدار الثلث فقط مع وجود الوارث، سواء أَصَدرت في المرض أو الصحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة بالاتفاق، فإن أجازوا جميعاً جازت الوصية، وإن رفضوا بطلت، وإن أجاز البعض دون البعض نفذت في حق المجيز فيما زاد عن الثلث، ولا أثر لإجازة الوارث إلاّ إذا كانت من العاقل البالغ الراشد [٣٨].

الروايات الدالة على ذلك:

١ – روي الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته،

أشئ صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ قال(عليه السلام): ((الثلث، ذلك الامر الذي صنع أبي رحمه الله))[٣٩].

الاستدلال بالرواية

في هذا الحديث المبارك الإمام (عليه السلام) يبين ان حق المحتضر بالوصية هو التصرف بالثلث أو الربع أو اقل من ذلك.

٢- روي محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه، وأوصى بوصيته، وكان أكثر من الثلث، قال: ((يمضي عتق الغلام، ويكون النقصان فيما بقي)) [٤٠].

الاستدلال بالرواية

يأكد هنا الامام في الحديث الشريف على ان حق الميت بالوصية هو ان يوصي بالثلث او اقل فلو أوصى بأكثر من الثلث لا ينفذ منه سوى الثلث.

٣- روي محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصي بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: ((ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته)) [٤١].

تقريب الاستدلال بالرواية

تدل هذه الرواية على نفوذ اجازة الورثة بأكثر من الثلث، وليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي، ولا بعد وفاته.

النتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى النتائج التالية:

إن للوصية أهمية عظيمة، وخيرها موصول لصاحبها بعد مفارقته الدنيا،

دلت على وجوب الوصية الايات القرانية، والاحاديث النبوية والروايات.و للوصية احكام في الفقه الامامي .

تعتبر الوصية من أهم الواجبات المتعلقة بالأحياء ورجحانها من ضروريات الدين ودلت عليها الآيات والروايات .

.الشريعة الاسلامية حددت الوصية بما لا يتجاوز الثلث من أموال الموصي كي لا يتم الأضرار بالورثة.

.تعتبر الوصية من أهم الواجبات المتعلقة بالأحياء ورجحانها من ضروريات الدين.

من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله، وظلماً لورثة .

* هوامش البحث *

(١) الزبيدي، تاج العروس، ١٥/ ٣٩٤.

(٢) المحقق الحلي، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: استقلال- طهران، ط:٢،٢/ ٤٦٨، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، أبي منصور، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هالمطبعة: اعتماد - ق، ٣/ ٣٢٩.

(٣) العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطّهر، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، ط: ١، سنة الطبع: صفر ١٤١٤، المطبعة: مهر – قم، ٢/ ٤٥٢.

(٤) بحر العلوم، الطباطبائي، محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، شرح وتعليق: محمد تقي آل بحر العلوم، تحقيق وتعليق السيد حسين محمد تقي آل بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصادق طهران ناصر خسرو پاساژ مجيدي، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٤ ميلادي ١٣٦٢ شمسي ١٤٠٣ قمري، ٤/ ٨-٩.

(٥) شمس الدين، محمد جعفر، الوصية واحكامها في الفقه الإسلامي، الناشر: دار التراث الإسلامي (بيروت-لبنان)١٣٩٤هـ، / ٣٢.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن، أبو جعفر، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة التاريخ: جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ، ٤/ ١٦٦.

(٧) النساء/ ١٢.

(٨) ينظر، شمس الدين، محمد جعفر، الوصية واحكامها في الفقه الإسلامي،٣٩.

(٩)السند، محمد، بحوث في القواعد الفقهية، اعداد: مشتاق الساعدي، دار المتقين (بيروت -لبنان) ط:١، ١/ ٥.

(١٠) السيستاني، الحسيني، علي، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم ردمك، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر – قم، ٢/ ٣٦٠.

(١١) الطباطبائي بحر العلوم، بلغة الفقيه، ، ٣/ ٨.

(١٢) المصدر نفسه، / ٨.

(١٣) ينظر: السيد اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، مع تعليقات الفاضل اللنكراني، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧ ه، ١/ ٢٤٠.

(١٤) ينظر: السستاني، منهاج الصالحين، ٢/ ٣٦٠، كتاب الوصية، مسالة: ١٣٤٢.

(١٥) ينظر: السستاني، منهاج الصالحين، ٢/ ٣٥٩، كتاب الوصية، مسالة: ١٣٣٨.

(١٦) العاملي، محمد جواد، الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٢٣/ ١٢-١٣.

(١٧) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، فوائد القواعد، تحقيق: السيد أبو الحسن مطلبي، الناشر:

مكتب التبليغات الإسلامي الحوزة العلمية قم، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ ق، ط:١، مكان الطبع: قم ايران، ١/ ١١٣.

(١٨) العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ٢٣/ ١٢-١٣.

(١٩) المحقق السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، الناشر: المؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣ هـ،٢/ ٦٢.

(٢٠) الطباطبائي، القمي، تقي، مصباح الناسك في شرح المناسك، ١/ ١١٦، مسألة: ٧٣.

(٢١) الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة اية الله العظمى الحاج الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط:١، مطبعة قم المقدسة، ٢/ ٣٩، مسألة:٧٧.

(٢٢) البقرة، الآية : ١٨٠.

(٢٣) الايرواني، باقر، دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر، مكان الطباعة: قم- ايران، تاريخ الطباعة:١٤٢٨هـ ق، ١/ ٤٦٩.

(٢٤) سورة النساء، الآيات : ٧-٨.

(٢٥) ينظر: الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام،١/ ٤٧٠.

(٢٦) البقرة، الآية : ١٨٠.

(٢٧) ينظر: الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام،١/ ٤٧٠.، ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١/ ٥١١.

(٢٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ٢ / ١٢٦، باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره ، ح ٣.

(٢٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ٢ / ١٢٦، باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره ، ح ٣.

(٣٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٣/ ٣٥٢، باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره ، ح ٨.

(٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ، ١٣ / ٣٥٤، باب استحباب الوصية بالمأثور، حديث رقم ١.

(٣٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٣/ ٣٥٦، باب عدم جواز الاضرار بالورثة ، ح ٢.

(٣٣) المصدر نفسه ، ١٣/ ٣٥٧، باب استحباب حسن الوصية عند الموت، حديث رقم ٢.

(٣٤) الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، اشرف على تصحيحه وطبعه والتعليق عليه: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات – بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٤/ ١٩٤، رقم: ٥٤٤٣.

(٣٥) الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، أبو محمد، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، ط:٢ ١٣٦٣ - ش ١٤٠٤ -ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم – ايران، / ٢٤.

(٣٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٣ / ٣٧٦، باب جواز الوصية للوارث، حديث رقم ١٤.

(٣٧) السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة (العبادات – المعاملات)، الطبعة المنقحة والمصححة، تاريخ الطبع: (١٤٤١هـ).، ١/ ٤٦٣-٤٦٤، مسألة: ١٢٩٥.

(٣٨) مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ١/ ٤٧٠.

(٣٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٣ / ٣٦٢، باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي، حديث رقم ٣.

(٤٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٣/ ٣٦٥، باب من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزايد الا أن يجيز الوارث، حديث رقم ٣.

(٤١) الحر العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية)، ١٣/ ٣٧١،باب الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة، حديث رقم ١.

* المصادر والمراجع *

القران الكريم

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (ت:٧١١هـ)، (ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) (النشر: دار أحياء التراث العربي،+ دار الصادر، بيروت – لبنان).

بحر العلوم ، الطباطبائي، محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، شرح وتعليق: محمد تقي آل بحر العلوم، تحقيق وتعليق السيد حسين محمد تقي آل بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصادق طهران ناصر خسرو پاساژ مجيدي، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٤ ميلادي ١٣٦٢ شمسي ١٤٠٣ه.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى(ت:١٢٠٥ هـ)،، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية مرتضى

الزبيديتحقيق : نواف الجراح، ط١، بيروت ٢٠١١م).
السند، محمد، بحوث في القواعد الفقهية، اعداد: مشتاق الساعدي، الناشر: دار المتقين (بيروت – لبنان) ط:١ ، .
السيد اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، مع تعليقات الفاضل اللنكراني، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧ ه.
السيستاني، الحسيني، علي، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم ردمك، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر – قم، ٢.
الطوسي، محمد بن الحسن، أبو جعفر، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة التاريخ: جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.
العاملي، محمد جواد، الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطّهر، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، ط: ١، سنة الطبع: صفر ١٤١٤ه، المطبعة: مهر – قم.
العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، أبي منصور، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، الطبعة: الأولى – ١٤٢٠ ه، المطبعة: اعتماد – ق،.
المحقق الحلي، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: استقلال– طهران، ط:٢.
المحقق السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، الناشر: المؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣ هـ،٢/ ٦٢.
الايرواني،محمد باقر، دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام، مركز العالمى للدّراسات الإسلامية.

الشيرازي ،ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، تحقيق : محمد جميل ،(مدرسة الأمام علي (ع) ،دار أحياء التراث العربي، ط١، بيروت – لبنان).

❊ ❊ ❊